عمرو اخطأ لتفاصل القتلين الثالث لو ادعى على اثنين وشهد اخران
فشهدا عليهما فان اصدق المدعى ثبت مدعاه وان تحول بطل حقه
لتناقض قوليه الرابع لو اختلف الشهود في الوقت او المحل
او الآلة لم يثبت لانهم لم يشهدوا على شيء واحد وكذا لو اختلفوا
في الكيفية على الاظهر ولو شهد واحد باقراره بالقتل وحده
واخر به وبالعمد يثبت القتل مطلقا والقول لنافي العمد الا اذا ظهر
لوثه فيثبت بالقسامة الخامس لو قال الشاهد جرحه وانهر الدم
ومات ولم يقل منه لم يقبل اذ ربما مات بسبب اخر وكذا لو قال
اوضحه حتى يصرح بالجرح وايضاح العظم فان لم يعين المحل
تعذر القصاص ولزم الارش على الاظهر الفصل الثاني
في القسامة والنظر في امور الاول في محلها وهو قتل كل معصوم
حتى العبد على الاصح في محل اللوث وهو امارة تغلب صدق
المدعى كان وجد القتيل في محلة اعدائه او وجد في صف
لاهله قبل الالتحام وللاخرين بعده او تفرق عنه جمع محصور
او شهد به مقبول رواية او شاهدان على ان القاتل احدهما صح
فلو اختلف الورثة فيه سقط اثره على الاصح لضعفه اما
لو ادعى احد الابنين على زيد والاخر على عمرو وترددا
في الانفراد والاشتراك فلا تكاذب فيقسم كل واحد وياخذ
ربع الدية فلو ادعى المدعى عليه غيبته عند القتل صدق بيمينه
الثاني فيمن يقسم وهو كل معين يستحق بدل الدم حتى السيد
ولا قسامة في قتل من لا وارث له لان تحليف بيت المال غير ممكن

فروع

١٢٥

١٦٨

فروع الاول لو اوصى بقيمة المقتول لمستولدته ومات قبل القسامة
اقسم وارثه لينفذ وصية مورثه فان نكل لم تحلف على الاصح لانها
لم تثبت لها مالم يثبت للسيد ولا يثبت له بيمينها وكذا الغرم الثاني
المكاتب يقسم لعبده فان عجز نفسه حلف السيد لو لم ينكل لانه
كالوارث الثالث لو ارتد المستحق وحلف مرتدا او قلنا ببقاء ملكه
او توقفه ادعاه صح واخذ الثالث في كيفية القسامة وهي ان
يحلف خمسين يمينا على ما ادعاه ولو متفرقا على الاظهر كالبينة المدعي صح
فلو مات في اثنائها لم يبن عليه وارثه فان تعدد وزع عليهم
بحسب استحقاقهم على الاصح لاتحاد المدعى به فان نكل او غاب
بعضهم حلف الطالب خمسين واخذ حصته بقسطه فلو كانوا ثلاثة
وغاب اثنان حلف الحاضر خمسين واخذ الثلث فاذا حضر
الثاني حلف خمسة وعشرين لاحتمال نكول الثالث فاذا حضر الثالث
حلف سبعة عشر ولو ادعى على حاضر وغائبين وحلف خمسين
واخذ الثلث ثم قدما فان ذكرهما في الايمان لم يستانف لان
الحجة قامت عليهما في دعوى صحيحة فرع لو خلف المقتول بنتا
وولدا خنثى حلف البنت نصفا لاحتمال ان الخنثى انثى والخنثى
اربعة وثلثين لاحتمال التذكر واخذ كل الثلث فصل نقل
قولان في تعدد سائر ايمان الدم كيمين المنكر والرد واليمين
مع الشاهد منشاؤهما ان تعدد القسامة لحرمة الدم
اولكونها مثبتة ابتداء والاول اقوى وكذا الحكم في الاطراف
على الاظهر الرابع في حكمها وهو ثبوت الدية على الجاني عمدا

Copyright © King Saud University